# تأملات فى مصارف الزكاة

* * *

الدكتور
صبرى عبد الرءوف محمد

# تأملات فى مصارف الزكاة

إن الله سبحانه وتعالى جعل الزكاة ركنا من أركان الإسلام وذكرها بعد الصلاة مباشرة فى كثير من الآيات القرآنية : فقال تعالى :

« فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (١) » وأثنى على سيدنا إسماعيل عليه السلام :

« وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وعند ربه مرضيا » (٢) .

وتوعد التاركين لها بالعذاب الأليم فقال جل شأنه :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمي عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » (٣) وقد أوجب الله الزكاة على الأغنياء وجعلها فى أصناف معينة من الأموال كالذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة والماشية بشروط معينة ومقادير ثابتة وجعل الله هذه الزكاة لأصناف معينة ذكرهم الله تعالى فى قوله : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » (٤) .

وأوجب الله الزكاة لهؤلاء الأصناف الثمانية حصنا للمجتمع وتطهيره فى الغل والحقد والكراهية وعدم الاستبداد والظلم أو الاستيلاء على مال الغير بغير حق

---

(١) من الآية الأخيرة من سورة الحج .
(٢) سورة مريم الآية ٥٥ .
(٣) سورة التوبة الآيتان ٣٤ ، ٣٥ .
(٤) سورة التوبة الآية ٦٠ .

وحتى يكون المجتمع متكافلا متضامنا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .

وشرع الله الزكاة لأمور متعددة نذكر منها ما يأتى :

١ ـ الزكاة تطهر الإنسان من رذيلة البخل المهلك ، وتكون الطهارة منه بقدر بذله وفرحه بما يخرجه ، ولن تزول هذه الصفة المهلكة إلا ببذل المال .

٢ ـ فى إخراج الزكاة شكر النعمة التى أنعم الله بها على بنى الإنسان وهى نعمة المال .

٣ ـ التخفيف عن الفقراء والمساكين وإشعارهم بأن لهم نصيبا مفروضا فى مال الأغنياء .

٤ ـ التخفيف عن المدين بتسديد دينه وقضاء ما وجب عليه من ديون الغرماء .

٥ ـ إعداد الجيش للقتال فى سبيل الله لنشر راية الإسلام ونشر العدل والأمان .

٦ ـ تحرير الأرقاء بشرائهم وإعتاقهم فى سبيل الله عز وجل .

٧ ـ مساعدة المسافر الذى لم يجد ما يعينه على مؤنة سفره بما يسد حاجته إلى أن يصل إلى بلده .

٨ ـ تفتيت الثروة وجعلها بيد الغنى والفقير حتى لا تسول نفس الفقير أن يحاول الاستيلاء على مال الغنى بالسرقة أو الظلم والاستبداد .

٩ ـ تطهير المال المزكى وجعله وسيلة إلى المحبة والمودة وطاعة الله عز وجل .

وعلى المسلم عند إخراجه للزكاة أن يخرجها من طيب ماله وأجوده .

فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا قال تعالى : فى سورة البقرة : (١) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ووجه الدلالة من الآية الكريمة ظاهر فى وجوب إخراج النفقة من الطيبات ومما أباحه الله عز وجل ونصت الآية الكريمة عن الإبتعاد عن المال الخبيث وهو المال الحرام وذلك لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .

١٠ ـ الزكاة مظهر من مظاهر العدل فى الإسلام .

وذلك لأننا نعلم أن الزكاة فرض من فرائض الإسلام ، وبما أن الإنسان إذا لم يؤ . فرضا من فرائض الصلاة على الوجه المطلوب تكون صلاته غير مقبولة ويكون آثما . وكذلك الأمر فى الزكاة . فإن الإنسان إذا لم يؤدها من طيبا - ما رزقه الله لا تكون مقبولة عند الله عز وجل .

والكريم هو الذى يجود بأحسن ماعنده ، ولو تأملنا لوجدنا أن الناس حينما نعطيهم لايقبلون منا إلا إذا أعطيناهم أحسن ما عندنا وكذلك الحال مع الله عز وجل .

يقول الله تعالى فى كتابه العزيز « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » والإنسان إذا أدى الزكاة التى عليه من الطيبات وهو فرح مرتاح لفعله عد كريما حقيقة بالمعنى الصحيح لأنه كريم النفس .

قال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد » جعلنا الله تبارك وتعالى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب .

قال تعالى :

« إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عزيز حكيم » (١) .

وجه الدلالة : ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى ذكر فيها الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة ، لذلك عبر بقوله : « إنما الصدقات » وإنما تفيد الحصر ، فالأصناف الثمانية محصورون فى الآية الكريمة ولا تصرف الزكاة لغيرهم ، ولو وجدنا صنفا آخر غير الأصناف الثمانية لم يذكره الله فى الآية الكريمة لوجدناه راجعا إلى مصرف من المصارف المذكورة وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على تحديد مصارف الزكاة كما بين الله عز وجل

ويؤكد ما ذهب إليه الصحابة ما ذكره زياد بن الحارث الصدائى حيث قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومى جيشا . فقلت : يا رسول الله إحبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم ، وكتبت إلى قومى فجاء إسلامهم وطاعتهم . فقال رسول الله ﷺ : يا أخا صداء المطاع فى قومه قال : قلت : بل من الله عليهم وهداهم ، قال ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبى ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك . رواه أبو داود (٢) .

ووجه الدلالة من ذلك أن الرسول ﷺ بين للسائل أن الله سبحانه وتعالى حدد مصارف الزكاة ولم يرض فيها بحكم نبى أى لم يترك أمر قسمتها إلى الأنبياء

(١) الآية رقم ٦٠ سورة التوبة
(٢) تفسير القرطبى ص ٣٠٠٦ .

والمرسلين وإنما حكم الله بها وجزأها وحد حدودها وأحكامها وقال الرسول ﷺ للسائل : فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أى إذا وجدت فيك صفة من الصفات التى ذكرها الله فى الآية الكريمة فإنك تستحق الزكاة وإلا فلا تستحق شيئًا من الزكاة وهذا يدل على لطف الله بعباده ورحمته بهم .

وروى عن الإمام زين العابدين ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : إن الله سبحانه وتعالى علم قدر مايدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف وجعله حقا لجميعهم فمن منعهم حقهم فهو الظالم لهم رزقهم .

ولفظ الصدقة إذا أطلق فى القرآن الكريم فإنه يطلق على صدقة الفرض وقال ﷺ « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها إلى فقرائكم » والمراد من الصدقة هنا : الزكاة المفروضة .

واتفق الفقهاء على جواز دفع الزكاة إلى جنس واحد من الأصناف الثمانية المذكورين فى الآية الكريمة ، وقال الشافعى رضى الله عنه لابد من الاستيعاب للاصناف الثمانية إذا اجتمع جميع الأصناف المذكورة فى الآية الكريمة وإلا فإنه يعطى لمن وجد منهم ، وقال فإن عدم الأصناف من البلد وجب نقل الزكاة إلى بلد آخر (١) .

سبب الخلاف :

وسبب أختلاف الفقهاء هو معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ يقتضى القسمة بين جميعهم ، والمعنى يقتضى أن تؤثر بها أهل الحاجة إذا كان المقصود به سد الخلة ، فكان تحديدهم فى الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس لا تشريكهم فى

(١) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص٨٩ لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى من علماء القرن الثامن عشر ط ٢ سنة ١٩٦٧ .

الصدقة ، والأول أظهر من جهة اللفظ والثانى أظهر من جهة المعنى واستدل الامام الشافعى رضى الله عنه إلى ما ذهب إليه بما رواه أبو داود عن الصدائى أن رجلا سأل النبى ﷺ أن يعطيه من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك ووجهه » الدلالة ظاهر كما سبق لنا ذكره (١) .

والأول أن لا تقدم صنفا من هذه الأصناف على غيره إلا بما فيه المصلحة العامة وللظروف الاجتماعية ، وإليك تفصيل كل مصرف من المصارف التى ذكرها الله عز وجل فى الآية الكريمة على ترتيب ما ذكره الله عز وجل.

## المصرف الاول والثانى

### الفقراء والمساكين

إتفق الفقهاء على أن الفقير والمسكين من الأصناف الثمانية التى ذكرها الله عز وجل فى الآيه الكريمة لبيان مصارف الزكاة لكنهم اختلفوا فى المراد بالفقير والمسكين كما ورد ذلك فى القرآن الكريم .

مذهب الحنفية والمالكية :

ويرى الحنفية والمالكية أن الفقير هو الذى له بعض كفايته ويعوزه باقيها ، والمسكين هو الذى لا شىء له وعلى هذا القول يكون الفقير أحسن حالا من المسكين .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٢٨٢ طبعة سنة ١٩٦٦ . الكليات الأزهرية .

مذهب الشافعية والحنابلة :

ويرى الشافعية والحنابلة أن الفقير هو الذى لا يملك شيئا : أما المسكين فهو الذى يملك ولكن ما يملكه لا يكفيه .

ولكننا نرى أن الفقير يختلف حاله عن المسكين فالفقير أسوأ حالا من المسكين لأن الفقير هو المفقور الذى نزعت فقره من ظهره من شدة الفقر ، فيكون حاله أشد من حال المسكين .

ويؤيد هذا ما روى عن النبى ﷺ أنه تعوذ من الفقر ، روى عنه أنه قال : « اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا » (١) ، فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لتناقض الخبران لأنه يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالا منه وقد إستجاب الله دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه ولكن لم يكن معه تمام الكفاية .

وعلى هذا فإننا نرجح مذهب الشافعية والحنابلة وهو اختلاف درجة الفقير عن درجة المسكين .

وفائدة هذا الخلاف تظهر فيمن أوصى بثلث ما له لمحمد وللفقراء والمساكين فمن قال هما صنف واحد قال : يكون لمحمد نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث ، ومن قال : هما صنفان : يقسم المال أثلاثا .

فيأخذ محمد ثلث الثلث ويأخذ الفقراء ثلث الثلث ويأخذ المساكين ثلث الثلث.

وإتفق الفقهاء على أن الفقير والمسكين قد ذكرهما الله فى الآية الكريمة الخاصة بمصارف الزكاة وأن الزكاة لا تدفع الى الأغنياء لكنهم اختلفوا فى صفة

---

(١) رواه مسلم .

الغنى الذى لا يجوز دفع الزكاة اليه ٠

مذهب الحنفية : الغنى الذى لا يجوز دفع الزكاة إليه هو الذى يملك نصابا من أى مال كان .

مذهب المالكية : والمشهور عندهم: جواز الدفع إلى من يملك أربعين درهما وقال القاضى عبدالوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فإنه قال: يعطى من له المسكن والخادم والدابة الذى لا غنى له عنه . وقال : يعطى من له أربعون درهما . قال وللعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنيا .

مذهب الشافعية قالوا إن الاعتبار بالكفاية وله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له أربعون وأكثر ، وليس له أن يأخذ مع وجودها وإن قل ما معه ، وإن كان مشتغلا بشىء من العلم الشرعى ولو أقبل على الكسب لانقطع عن طلب العلم بسببه جاز له ان يأخذ الزكاة

أما من أقبل على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فإن الزكاة لاتحل له لأن المجاهدة فى الكسب مع قطع الطمع عن الناس أولى من الإقبال على نوافل العبادات مع الطمع بخلاف تحصيل العلم فإنه فرض كفاية والناس محتاجون إلى ذلك .

مذهب الحنابلة : ويرى الحنابلة أن الغنى المانع من أخذ الزكاة ما كان فيه الكفاية وهناك رواية أخرى عن الحنابله أن الغنى المانع من الزكاة : إذا ملك الإنسان خمسين درهما أو قيمتها ذهبا

ونرى أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما كان فيه كفاية للانسان من مؤنة ومسكن لائق وخادم وأدوات كتابة وكتب علم وغير ذلك من الأمور التى يحتاج الإنسان إليها فى عمله وتمنعه من طلب العون من الآخرين .

حكم من أعطى الزكاة لفقير أو مسكين ثم ظهر عكسه :

من أعطى زكاته لفقير أو مسكين فتبين له بعد أن اعطاه الزكاة أن الذى أعطاه ليس من الفقراء أو المساكين : فالصحيح أن زكاته تجزئة إن كان قد تحرى حين أعطى أو ظن أن الذ أمامه يستحق الزكاة .

ويستدل على ذلك بما رواه الامام مسلم رضى الله عنه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : «رجل قال لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية . فأصبحوا يتحدثون ، تصدق الليلة على زانية قال : اللهم لك الحمد ؛ على زانية ، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون ؛ تصدق على غنى قال : اللهم لك الحمد على غنى لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون ، تصدق على سارق فقال : اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فأتى فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت ، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زنا ، ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله ، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته » .

وجه الدلالة من الحديث :

ووجه الدلالة من هذا ظاهرة وواضحة الدلالة على المراد .

ونرى من هذا الحديث النبوى الشريف أن الرسول ﷺ قد بين للرجل أن صدقته قبلت عند الله عز وجل . لأن الرجل حينما أراد أن يخرج الزكاة أو يتصدق اجتهد قبل أن يعطى ، وإذا إجتهد الانسان وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب الذى عليه .

أما إذا تعمد المعطى إعطاء الزكاة لغير المستحق فإنها لاتجزى وعليه دفعها مرة ثانية للفقراء والمساكين ولا تبرأ ذمته لا بعد إعطاء كل ذى حقه .

## المصرف الثالث

والعاملين عليها : هم السعاة والجباة الذين يبعثهم الأمام لجمع الزكاة واختلف الفقهاء فيما يأخذه العامل أهو عن عمله أو هو من الزكاة ؟

قال أبو حنيفة وأحمد هو عن عمله ، وقال مالك والشافعى هو من الزكاة ، ونرى أن الله سبحانه وتعالى قد نص على سهمهم وبين أن لهم حقا فى الزكاة وذكرهم من الأصناف الثمانية وبالتالى فلا يجوز اسقاط سهمهم من الزكاة ما داموا يقومون بما كلفوا به من العمل ولكن الأفضل أن يكون نصيبهم كنصيب غيرهم بل يعطون قدر كفايتهم هم وأعوانهم .

ولما كان العامل على الزكاة يستحق مقابل عمله وجهده فان ذلك يدل على أن كل عمل من فروض الكفايات وهو ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين فان كل إنسان فى حكم العاملين عليها يجوز له أحد الاجرة مقابل عمله فالحاجب والقسام وأمام المسجد والمؤذن والمعلم كل هؤلاء يأخذون الأجرة على ما يقومون به من عمل جزاء حبسم أنفسهم لخدمة المسلمين والعمل على مافيه المصلحة العامة.

وقال ﷺ : « ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » .

ووجد الدلالة من هذا الحديث النبوى الشريف أن كل ماتركه الرسول ﷺ بعد نفقة نسائه وأهل بيته فهو صدقه ، وهذه الصدقة توزع على الذين يتولون مصالح فى الدولة هذه المصالح لاتنتظم الحياة فى المجتمع ولا تسير على النهج السليم الا بهم ، ولكن يشترط فى الاستحقاق أن يكون الإنسان مكلفا من أمام المسلمين أو نائبه ، وذلك أمر ضرورى حتى يستقيم نظام الحياة ويحاسب المقصر فى عمله ان أهمله أو فرط فيه .

الحكمة فى صرف الزكاة إلى العاملين عليها :

كان من حكمة الله عز وجل أن جعل للعاملين على الزكاة نصيبا وذلك لأنهم إذا لم يأخذوا شيئا من الزكاة ترتب على ذلك أمران :

الأمر الأول : الإهمال فى الجباية ، وذلك يوجب عقابهم فى الدنيا من ولى الأمر لعدم أداء الوظيفة كما يجب .

الأمر الثانى : تمهيد الطريق للخيانة ، فإذا صراف لهم بعض من الزكاة استعانوا به على الجباية ولم يقصروا .

وفى ذلك فائدة عظمى وهى رفع وصمة الإهمال عنهم ، وعدم فتح طريق الخيانة لهم فيؤدون الوظيفة بأمانة ، ولا يخفى علينا مقدار الإنسان الأمين فى الدنيا والآخرة .

وهناك حكمة أخرى وهى أنهم إذا أعطيت لهم الزكاة وأدوا الواجب فى الجباية لم تتعطل المصلحة ، بقلة المال المسبب عن الإهمال الناشىء عن منع جزء من الخارج من الزكاة عنهم . والخلاصة أن الفائدة العائدة على العاملين على الزكاة فيها مصلحة كبرى لهم ولباقى من فرضت الزكاة لأجلهم ، ولو تأملنا فى ذلك وتدبرنا قليلا لوجدنا أن الله عز وجل أراد من ذلك أن يجعل العامل على الزكاة يجد ويجتهد فى جبايتها ولا يتكاسل لأنه يعلم أن له نصيبا مفروضا لايجوز لحاكم أو غيره أن يسقطه بحال من الأحوال .

# المصرف الرابع

## المؤلفـــة قلوبهم

لم يرد ذكر المؤلفة قلوبهم فى القرآن الكريم إلا فى هذه الآية فقط .

والمؤلفة قلوبهم هم جماعة من الناس كان الرسول ﷺ يتألفهم بما يعطيهم لأنه علم أنهم لا يتألفون بالسيف والقتل وانما يتألفون بمـــا يعطون من المال والإحسان ويكون ذلك بمثابة ترغيب لهم فى الدخول فى الإسلام .

وقيل فى المؤلفة قلوبهم هم جماعـة من عظماء المشركين لهم أتبـاع يأتمرون بأمرهم وينتهون بنهيهم فكانوا يعطون من الصدقات ـ حتى ولو كانوا أغنياء ـ ترغيبا لهم فى الإسلام والمشركون أصناف ثلاثة : صنف يدخل الإسـلام باقامة البرهان وصنف بالقهر وصنف بالاحسان (١) .

روى عبد الرازق عن معمر عن الزهرى قال : أخبرنى أنس بن مالك أن ناسا من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن وطفق رسول الله ﷺ يعطى رجالا من قريش المائة من الإبل كل رجل منهم فذكر حديثا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنى لأعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم وأصانعهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون برسول الله إلى رحالكم » (٢) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ص ٣٠١٨ طبعة الشعب وانظر احياء علوم الدين ص ٤٠٣ طبعة الشعب .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٢٤ دار الكتاب العربى بيروت .

وهـذا يدل على أن الرسول ﷺ كان يتألف بما يعطي قوما من المسلمين حديثي عهد بالإسلام لئلا يرجعوا كفارا ، وكان الرسول ﷺ يعطيهم ليتألف قلوبهم وقلوب قومهم وكانوا أشرافا ، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة ناقة ، وأعطى ابنه كذلك وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير ، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير وأعطى حويطب بن عبد العزى مائة بعير وأعطي صفوان بن أمية مائة بعير ، وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية مائة بعير وأعطى رجالا من قريش دون المائة ، وكان المؤلفة قلوبهم يتفاضلون على بعضهم بعضا فقد روى أن حكيم بن حزام أخرج ما كان النبى ﷺ أعطاه إياه فى المؤلفة قلوبهم فتصدق به بعد ذلك . وهـذا يدل على عظيم فضله ورفعة شأنه والله سبحانه وتعالى فضلهم على بعض كما فضل الأنبياء على بعض[1] .

اختلاف العلماء فى بقاء المؤلفة قلوبهم:

واختلف العلماء فى حكم المؤلفة قلوبهم ، فقال أبو حنيفة رضى الله عنه : أن حكمهم منسوخ وهى رواية عن الإمام احمد ، ويرى المالكية أن المسلمين أصبحوا فى غنى عن المؤلفة قلوبهم فلم يبق السهم الذى كان لهم وهنـاك رواية أخرى عن المالكية : أن الامام إذا احتاج اليهم فى بلد أو ثغر أعطاهم سهمهم من الزكاة لوجود العلة .

وللشافعى قولان فى المسألة: هل يعطون بعد رسول الله ﷺ أم لا؟ والأصح

---

(١) أنظر ماسبق من أحكام القرآن للجصاص والجامع لأحكام القرآن الكريم وانظر المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٢١٤ .

أنهم يعطون من الزكاة وأن حكمهم غير منسوخ (١) .

وروى عن عمر بن الخطاب والحسن والشعبى وغيرهم أنهم قالوا : انقطع هذا الصنف بعز الأسلام وظهوره وهذا مشهور مذهب الامام مالك رضى الله عنه :

وقال بعض الحنفية : لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين أجمع الصحابة فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه على سقوط سهمهم (٢) .

وقال الإمام ابن العربى رحمه الله تعالى : « الذى عندى أنه إن قوى الاسلام زالوا وان احتج اليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم فان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ (٣) .

وذكر الأمام الشيرازى فى المهذب أن المؤلفة قلوبهم على ضربين : مسلمين وكفار فأما الكفار فضربان ضرب يرجى خيره وضرب يخاف شره وقد كان النبى ﷺ يعطيهم وهل يعطون بعده ؟ فيه قولان : أحدهما يعطون لأن المعنى الذى أعطاهم به رسول الله ﷺ يوجد بعده ، والثانى لايعطون لأن الخلفاء رضى الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم . قال سيدنا عمر رضى الله عنه إنا لا نعطى على الاسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء

---

(١) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٨٩ طبعة مصطفى الحلبى سنة ١٩٦٧ وانظر بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٢٢١ .

(٢) أنظر أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ١٢٤ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى .

فليكفر فإذا قلنا : انهم يعطون فانهم لا يعطون من الزكاة لأن الزكاة لاحق فيها لكافر وانما يعطون من سهم المصالح .

وأما المسلمون فهم أربعة أضرب : أحدها قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم فى الاسلام لأن النبى ﷺ أعطى الزبرقان بن بدر وعدى بن حاتم والثانى : قوم أسلموا ونيتهم فى الاسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم . لأن النبى ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقراع بن حابس وعيينة بن حصن لكل واحد منهم مائة من الابل وهل يعطى الفريقان بعد النبى ﷺ فيه قولان : أحدهما : لا يعطون لأن الله سبحانه وتعالى أعز الإسلام فأغنى عن التألف بالمال . والثانى : يعطون لأن المعنى الذى به أعطوا قد يوجد بعد النبى ﷺ ومن أين يعطون ؟ فيه قولان

أحدهما : من الصدقات للاية الكريمة والثانى من خمس الخمس لأن ذلك مصلحة فكان من سهم المصالح والضرب الثالث : قوم يليهم قوم من أن أعطوا قاتلوهم . والضرب الرابع : قوم يليهم قوم من أهل الصدقات أن أعطوا حبوا الصدقات .

وفى هذين الضربين أربعة أقوال :

أحدها : يعطون من سهم المصالح لأن ذلك مصلحة .

والثانى : من سهم المؤلفة . من الصدقات للاية والثالث : من سهم الغزاة لأنهم يغزون والرابع وهو الصحيح : انهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة لأنهم جمعوا معنى الفريقين (١) .

---

(١) راجع المهذب للشيرازى جـ١ ص ١٧٢ عيسى الحلبى .

وإذا قيل: أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد منع المؤلفة قلوبهم حقهم من الزكاة وهو مخالف بذلك لنص القرآن الكريم لأنه نسخ حكما مقرراً فى كتاب الله عز وجل .

نقول : أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يخالف بما فعله نص القرآن الكريم ولم ينسخ أمرا مقررا بل فعل ما فعل لما فيه المصلحة للاسلام والمسلمين . ولم يفعل ذلك عن هوى وانما وافقه الصحابة رضوان الله عليهم وأجمعوا على جواز فعله لأنهم رأوا أن ذلك فيه مصلحة كبيرة للاسلام والمسلمين فمن دخل الإسلام عن حب وعقيدة فرحبا به ومن دخل الإسلام طمعا فى المال أو ثروة فالإسلام غنى عن أمثاله .

كما أن ما فعله سيدنا عمر لا يعد من قبيل النسخ لأن النسخ غير جائز فى القرآن الكريم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لا نسخ إلا بوحى ولا وحى بعد وفاة الرسول ﷺ وما فعله سيدنا عمر قد أجمع الصحابة عليه واعتبر ذلك الإقرار من قبيل الاجماع لأن أحدا من الصحابة لم ينكر على سيدنا عمر ما فعل. إذ لو كان هناك انكار لثبت لكنه لم يثبت خلال ذلك على ثبوت الاقرار بالإجماع .

كما أن الحكم باق إلى يومنا هذا فلو تغير حال المسلمين ـ لاقدر الله ـ واضطر الامام إلى تأليف القلوب بالمال جاز له أن يفعل ذلك من أجل المصلحة العامة وهذا أفضل للمسلمين حتى يأمن المسلمون شر أعدائهم وحتى يكونوا فى مأمن من كيدهم ومكرهم ـ وحينما رأى سيدنا عمر أن الاسلام غنى عن تأليف القلوب بالمال رفض أن يدفع لمن أسلموا حديثا حقهم فى الزكاة لأن الدولة الإسلامية قد اتسعت والدعوة الاسلامية قد انتشرت وهنا يكون ما فعله سيدنا عمر صوابا

ولم يخطىء الرأى لأن الصحابة لا يقرون الخطأ بأى حال من الأحوال .

جاء الأقرع بن حابس وعيينة بن حصين الفزارى وكانا من المؤلفة قلوبهم إلى سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه وطلبا منه أرضا فكتب لهما بذلك كتابا وأرسلهما إلى سيدنا عمر بن الخطاب ليشهد على ذلك فلما ذهبا إلى سيدنا عمر وأخبراه بما حدث غضب ومزق الكتاب وقال لهما : هذا شىء كان يعطيكموه رسول الله ﷺ تأليفا لكما فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكما فإن ثبتما على الاسلام وإلا فبيننا وبينكما السيف :

فرجعا إلى سيدنا أبى بكر رضى الله عنه وقالا له :

أنت الخليفة أم عمر ؟ بذلت لنا الخط فمزقه عمر فقال رضى الله عنه : هو إن شاء ؛ ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وقيل إن سيدنا عمر ذهب مغضبا ووقف على سيدنا أبى بكر وقال :

أخبرنى عن هذه الأرض التى أقطعتها هذين أهى أرض لك خاصة أم أرض بين المسلمين عامة ؟ ثم قال : فما حملك أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين ؟ قال أبو بكر: إستشرت هؤلاء الذين حولى فأشاروا على بذلك ، قال سيدنا عمر: أفكل المسلمين أو سعتهم مشورة ؟ قال أبو بكر : قد كنت قلت لك إنك أقوى على هذا لكنك غلبتنى .

وهذا يؤكد لنا أن ما فعله سيدنا عمر هو الصواب لأنه لم يثبت أن واحدا من من الصحابة أنكر عليه حتى إن سيدنا أبا بكر رضى الله عنه لم ينكر عليه صنيعه ، والحكم متى ثبت معقولا بمعنى صحيح خاص ينتهى بذهاب ذلك المعنى .

# المصرف الخامس

## فى الرقـــاب

وهذا مصرف هام من مصارف الزكاة لأن الله سبحانه وتعالى بين لنا فى الآية الكريمة ما يجب علينا نحو العبيد فأوجب لهم حقا فى الزكاة تخليصا لرقابهم من العبودية ، ويجوز للانسان أن تشترى بزكاته عبدا ثم يعتق هذا العبد ليصير حرا كسائر الأحرار له مالهم وعليه ما عليهم .

والاسلام حريص على تخليص البشرية من رق العبودية لغير الله عز وجل ، لذلك نجده فى كثير من الأمور يدعونا إلى فك الرقاب . فقد جعل عتق الرقاب مصرفا من مصارف الزكاة ، ونوعا من أنواع الكفارات ورغب ترغيبا حميدا فى العتق وقد حقق هذا الترغيب ثمرته المرجوه ، واختلف الفقهاء فى أعانة المكاتب ، وير ى الامام مالك رضى الله عنه أن المكاتب لا يعان لأن الله عز وجل لما ذكر الرقبة دل على أنه أراد العتق الكامل وأما المكاتب فإنما هو داخل فى كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة فلا يدخل فى الرقاب ، وهناك رواية أخرى عن الامام مالك رضى الله عنه أيضا بأن المكاتب يعان فى آخر كتابته بما يعتق ، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء .

واختلف الفقهاء فى عتق الرقاب فيرى الكيا الهراسى من فقهاء الشافعية فى كتابه :

أحكام القرآن أن العتق ابطال ملك وليس بتمليك وما يدفع إلى الكاتب تمليك ، والصدقة لا تجزىء إلا إذا جرى فيها التمليك .

وقد رد عليه القرطبى فقال : قد ورد حديث ينص على معنى ما ذكرنا من

جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معا . أخرجه الدارقطنى عن البراء فقال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :

دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار قال :

« لئن كنت قد أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة ( أى جئت بالخطبة قصيرة وبالمسألة واسعة كثيرة ) أعتق النسمة وفك الرقبة » فقال يا رسول الله أو ليستا واحدا ؟ قال . « لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها » (١) .

والحق أن الدين الاسلامى يدعو إلى جميعا إلى فك الرقاب للقضاء على الرق الذى أوجدته العصور السالفة يوم أن كان الانسان يستبعد أخاه الإنسان ويضرب عليه الرق ويأخذ جميع حقوقه ويستولى على ماله فلما جاء الاسلام نشر العدل والأمان فى كل مكان وحاول القضاء على الرق بطرق متعددة ومتنوعة فنراه فى كفارة القتل يوجب عتق الرقبة ونراه فى كفارة الظهارة يوجب عتق الرقبة ونراه فى كفارة اليمين يوجب عتق الرقبة وفى غير ذلك يرغب فى عتق الرقاب رغبة فى رضوان الله عز وجل بهذا يتضح لنا موقف الاسلام من الرق ويتبين لنا سماحته وعدالته .

وعلينا أن نعلم ان ذل العبودية لا يفوقه ذل ، كما أن عز الحرية لايعادله عز ، ونحن لو تأملنا لوجدنا أن الأمم المستعبدة تبذل فى سبيل خلاصها من العبودية كل مرتخص وغال ، وتريق لأجل ذلك الدماء وتحدث الثورات لأجل أن تخلص نفسها من ذل الاستبعاد .

---

(١) أنظر أحكام القرآن للقرطبى ص ٣٠٢٠ وأنظر المهذب للشيرازى جـ ١ ص ١٧٢ وأنظر رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٨٩ .

ومن القواعد الأساسية لدى أهل النظر أن الصفات التى يتصف بها مجموع الأمة توزع على الأفراد .

فالأمة الذليلة فى مجموعها يكون كل فرد فيها ذليلا بالاستعباد .

وإذا كان الأمر كذلك فإن العبد المملوك لا أمنية له فى الحياة إلا الخلاص من هذا القيد والنهوض من تحت هذا العبء الثقيل .

فإخراج الزكاة له يمكنه منها دفع القيمة التى قررها أو يقررها عليه مولاه لعتقه إذا أداها .

وبذلك ينال نعمة الحرية وهى من أجل النعم ، كما أن مسديها لا يساويه أحد فى الكرم .

وبهذا نستطيع أن نرد على أولئك الذين يحاولون الطعن فى عدالة الإسلام ويقررون أن الإسلام هو دين الرق والاستعباد .

نقول لهم : كيف والإسلام يحاول القضاء على الرق بشتى صوره ويحاول دائما أن يجعل الناس أحرارا أعزاء لا عبودية ولا إستعباد ويكفى أن الاسلام رغب الناس فى العتق وأوجبه عليهم فى صور متعددة منها كفارة الجماع فى نهار رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل والأيمان وغير ذلك مما هو مقرر وثابت فى كتب الفقه الإسلامى الحنيف .

# المصرف السادس

## والغـــارمين

وهم الذين ركبهم الدين وليس عندهم ما يدفعونه إلى أصحـاب الحقوق وهذا أمر قد أجمع عليه الفقهاء وصرحوا باستحقاق المدينين فى مصارف الزكاة إلا إذا كان المدينون قد تداينوا فى سفاهة واقترضوا الأموال من آجل انفاقهـا فيما حرم الله عز وجل أو تحمل الرجل مالا من أجـــل غرض لا يتفق مع أحـكام الشرع .

ويعطى من له مال وعليه دين محيط به ما يقضى به دينه فان لم يـكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين .

روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمـار ابتاعها فـكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه » خذوا ما وجدتم وليس لـكم إلا ذلك » .

وهذا المصرف منه أيضا على إنسان تحمل دينـا فى سبيل الاصلاح والبر إذا كان هذا الدين بماله ويلحق بهما لايحمد عقباه أما أن كان فى ماله وسع والدين لا يضره فإننا لا نعطيه من هذا المال . وقال ﷺ :

« أن المسألة لا تحـل إلا لأحد ثلاثة ذوى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع » .

وهذا الحديث النبوى الشريف يؤكد لنـا أن الغنى لا يستحق من الصدقة لأنهـا لا تـكون إلا لذوى الفقر وهم من لا مال لهم ، أو لذى غرم مفظع وهم

من تحملوا ديونا فوق طاقتهم ولو ألزمناهم بدفع الديون لترتب على ذلك ضياع أموالهم ، أو لذى دم موجع وهو من تحمل الدية عن قوم منعا لإراقة الدماء وصيانة للحرمات .

وقال أبو حنيفة لايؤدى من الصدقة دين الميت أو من عليه كفارة من الكفارات ومات قبل أن يؤدى الكفارة الواجبة لأن الكفارة حق من حقوق الله عزوجل والله سبحانه وتعالى أرحم بعباده من أنفسهم .

وقال المالكية : يقضى من الزكاة دين الميت لأنه من الغارمين .

قال ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى »(١) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث النبوى الشريف ظاهرة وواضحة ، ولكننا نقول : كل من كان عليه دين ولا يقدر على أدائه ، ما دام الدين ليس فيه معصية أو لا يجاهر بما يخالف حكم الاسلام فإن لصاحب الدين الحق فى الزكاة أيا كان نوع هذا الدين .

ولو تأملنا حكمة مشروعية دفع الزكاة للغارمين فإننا نرى المدين الذى أثقلته الديون ولم يجد ما يسد به ما عليه للدائنين ، فإنه مهما كان كريم العنصر عالى الهمة ، شريف النفس ، شجاعا مقداما ، فإنه يرى نفسه أما دائنه حقيرا ويراه أعز منه مهما كان صغيرا وضيعا ، خصوصا إذا كان الدائن لئيم النفس غليظ الطبع يطالب بالدين بغلظة وفظاعة ووقاحة . فإن مصيبته تكون أعظم وأدهى وأشأم .

---

(١) القرطبى ص٣٠٢٤ وأنظر حاشية ابن عابدين وأنظر الشيرازى فى المهذب .

لكننا حينما نخرج قيمة الدين ونعطيها للمدين ليدفعها للدائن نكون بهذا قد فرجنا كربه وأزلنا همه وأبعدنا الحزن عن قلبه، وكأننا بفعلنا هذا قد أعتقناه من رق استعباد الدائن ، وهذه مصلحة كبرى ونعمة عظمى لولا عدالة الاسلام وسماحته ورأفته بأمته لعاش الانسان ذليلا لغيره مستعبدا بسبب ما عليه من الديون ولقد صدق القائل : الدين هم بالليل وذل بالنهار .

## المصرف السابع

### فى سبيل الله

قال الإمام مالك رضى الله عنه سبيل الله مواضع الجهاد والرباط وبه قال أبو حنيفة قال غيره والحجاج والعمار وقال الشافعى هو الغازى جار الصدقة ،وإنما اشترط جار الصدقة لأن أكثر الفقهاء يقول بعدم جواز نقل الصدقة من بلد إلى بلد آخر إلا إذا كان هناك ضرورة (١).

وفسر الامام احمد رضى الله عنه : سبيل الله وقال : هو الحج ويؤيد هذا القول ما روى عن يزيد بن هارون أنه قال : أخبرنا مهدى بن ميمون عن محمد بن أبى يعقوب عن عبد الرحمن بن أبى نعم ويكنى أبا الحكم قال : كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فأتته أمرأة فقالت له :

يا أبا عبد الرحمن أن زوجى أوصى بماله فى سبيل الله قال بن عمر فهو كما قال فى سبيل الله ، فقلت أما زدتها فيما سألت عنه إلا غما ، قال فما تأمرنى يا بن أبى نعم آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيعتدون فى الأرض ويقطعون السبيل قال : قلت فما تأمرها ؟

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٨٤ .

قال آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين ، إلى حجاج بيت الله الحرام أولئك وفد الرحمن أولئك وفد الرحمن أولئك وفد الرحمن ليسوا كوفد الشيطان ثلاثا يقولها ، قلت يا أبا عبد الرحمن : وما وفد الشيطان ؟ قال قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فينمون إليهم الحديث ويسعون فى المسلمين بالكذب فيجازون الجوائز و يعطون عليه العطايا

وقال عيسى بن دينار : تحل الصدقة لغاز فى سبيل الله قد احتاج فى غزوته وغاب عنه غناؤه ووفره ، قال ولا تحل لمن كان معه مال من الغزاة انما تحل لمن كان ماله غائبا عنه منهم وهذا مذهب الشافعى واحمد واسحاق وجمهور أهل العلم وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يعطى الغازى إلا إذا كان فقيرا مقطعا به ، وهذه زيادة على النص والزيادة عنده على النص نسخ والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر وذلك معدوم هنا بل ورد فى صحيح السنة ما يخالف ذلك فى قول الرسول ﷺ .

« لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين لغنى » .

وهذا الحديث مفسر لمعنى الآية الكريمة وهو جواز أخذ الأغنياء من الصدقة وهم غزاة .

والصحيح أن الغزاة يعطون من الصدقة ، وإن كان معهم أثناء غزوهم مال يكفيهم أو لهم مال فى بلادهم ؛ إلا إذا امتنعوا عن أخذ الزكاة واعتمدوا فى إعداد أنفسهم على ما يمتلكون من أموال ، سواء كانت الأموال معهم أو تركوها فى ديارهم . والمهم أن حقهم ثابت فى الزكاة ولا يجوز لأى إنسان أن يسقطه عنه

ثبت بنص القرآن الكريم والسنة المطهرة واجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين (١) .

ويدخل فى هذا المصرف : طلبة العلم وبناء المستشفيات والمساجد وإصلاح الطرق لأن كل ذلك يعتبر من قبيل المصالح العامة .

وعلى الإمام أن يتأمل ما فيه المصلحة للاسلام والمسلمين وعليه أن ييسر الأمر لطالبى العلم حتى لا يعيشوا عاله على غيرهم ولا يهتمون بالبحث والدراسة وكذلك بناء المستشفيات لعلاج المرضى وبناء مجتمع سليم متكامل دينيا وعقليا ولا حياة لأنه من غير شجاعة أو علم أو صحة . كما أن دور المساجد فى نشر الدعوة الاسلامية إرشاد المسلمين إلى دين ربهم وغير ذلك مما يقوم به المسجد من رسالة سامية غير خوف على أحد من الناس .

## المصرف الثامن

### ابن السبيل

ابن السبيل : أى ابن الطريق وهو المسافر، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها، والمراد به من انقطعت به الأسباب فى سفره عن بلده ومستقره وماله ، فيستحق الزكاة إذا فقد ماله حتى ولو كان له مال فى بلده .

وأختلف الفقهاء فى صفة ابن السبيل ليد الانفاق على سهمه فقال أبو حنيفة ومالك : هو المجتاز دون منشىء السفر .

---

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص والجامع لأحكام القرآن الكريم وانظر بداية المجتهد لابن رشد .

وقال الشافعى : هو المجتاز والمنشىء .

وعن أحمد روايتان : أظهرهما أنه المجتاز (١) .

واشترط الفقهاء أن يكون السفر سفر طاعة ، فإن كان السفر لغير طاعة فإنه لا يجوز أن يعطى المسافر من الزكاة لأن إعانته من الزكاة فى هـذه الحالة إعانة على معصية .

وقد قال ﷺ :

« أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قالوا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما ؟ قال : تمنعه من ظلمه فذلك نصره » .

رواه البخارى .

والحديث صريح فى أننا نمنع الظالم من ظلمه بأى وسيلة من الوسائل ، كما أنه لا يجوز للمسافر أن يأخذ من الزكاة أكثر من حاجته ، والأولى له أن يستقرض إن وجد من يقرضه ، لكن ذلك لا يلزمه ، لثبوت عجزه عن الأداء فى الحال وإن ظن قدرته فى المستقبل .

والحكمة فى تخصيص هـذا المصرف لابن السبيل هو أننا لو تأملنا حاله لوجدنا أنه يكون فى همين :

هم احتياجه للقوت ، وهم احتياجه للوصول إلى أهله وولده ووطنه ..

وإذا أراد الانسان أن يعرف هم ابن السبيل فعليه أن يصور فى مخيلته رجلا ذا أولاد وأهل وبلاد تهواها نفسه وتصبوا إليها روحه وهو بعيد عنهم، ولا يقدر

---

(١) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٩٠ .

على الوصول إليهم ، فإذا كان قلب الإنسان قد قد من الصخر الصلد وهو على هذه الحالة نراه قد دبت فيه عوامل الشفقة والرحمة والحنان وذلك لطف من الله بعباده « والراحمون يرحمهم الرحمن ، أرحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » .

وبعد أن ذكرنا مصارف الزكاة التى ذكرها الله تعالى فى الآية الكريمة نذكر بعض المسائل التى لها بالموضوع صلة والتى يرد ذكرها فى قوله تعالى :

« إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... ألخ الآية » .

حكم دفع الزكاة إلى الوالدين :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولدين إلا أن الامام مالكا — رضى الله عنه — أجازها للجد والجدة وبنى البنين لسقوط نفقتهم عنده .

أما جمهور الفقهاء فإنهم لا يجيزون دفع الزكاة إليهم فى الحال التى يجيز الانسان فيها على دفع الزكاة إليهم ، ولأن دفع الزكاة إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه .

ثم اختلفوا فى دفع الزكاة إلى من يرث من الأقارب كالأخوة والعمومة .

قال مالك والشافعى وأبو حنيفة : يجوز .

وروى عن الامام أحمد رضى الله عنه : روايتان أظهرهما أنه لا يجوز (١) .

---

(١) أنظر رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٩١ ، والمغنى لابن قدامه حـ ٢ ص ٦٠٧ .

ونرى أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى من وجبت نفقته علينا لأننا إذا دفعناها لمن وجبت نفقته علينا فمعنى ذلك أن الزكاة قد ردت إلينا مرة ثانية أما إذا كان الأقارب لا يجب علينا نفقتهم فإن يجوز لنا أن تدفع الزكاة إليهم ولاخلاف بين الفقهاء فى ذلك .

## حكم دفع الزكاة إلى آل بيت النبى ﷺ :

إتفق الفقهاء على تحريم دفع الزكاة إلى بنى هاشم وهم خمس بطون :
آل على ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب.

واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ :
« إن الصدقة لا تبتغى لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس »(١) .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال :
« أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبى ﷺ : كخ كخ ليطرحها ، وقال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة »(٢) .

ووجه الدلالة من الحديثين إن الرسول ﷺ قد بين فيهما أن الصدقة لا تبتغى لآل بيت الرسول ﷺ و نفى أنه لا يأكل الصدقة فدل ذلك على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الرسول ﷺ ولا لأحد من آل بيته وإلا لما نهى سيدنا الحسن عن الأكل من التمر حينما علم أنه من تمر الصدقة .

وإختلف الفقهاء فى دفع الزكاة إلى بنى المطلب .
فيرى مالك والشافعى واحمد فى أظهر روايته أنه يحرم دفع الزكاة إلى بنى المطلب .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ :

« أنا وبنو المطلب لم نفترق فى جاهليـة ولا إسلام ، إنمـا نحن وهم شىء واحد » متفق عليه .

وفى لفظ رواه الإمام الشافعى فى سنده :

« إنمـا بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد » وشبك بين أصابعه وعند أبى حنيفة والرواية الثانية عن الإمام احمد أنه يجوز دفـع الزكاة إليهم لأنهم دخلوا فى عموم قوله تعالى :

« إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . . الخ الآية » .

وخرج بنو هاشم بقول الرسول ﷺ :

« إن الصدقة لا تبتغى لآل محمد » .

فيجب أن يختص المنـع بهم ولا يصح قياس بنى المطلب على بنى هاشم لأن بنى هاشم أقرب إلى النبى ﷺ وأشرف وهم آل النبى ﷺ .

الحـكمة فى تحريم دفـع الزكاة إلى النبى وآله :

الزكاة التى يدفعها الانسان ويؤديها إنما هى بمنزلة الماء الذى يغسل به الأوساخ والأدران حتى يكون طاهر البدن والثياب . والذنوب أوساخ معنوية . ولا شك فى أن الماء بعد أن به تغسل النجاسات يكون نجساً وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز دفع الزكاة لمن عرضت عليه أن تكون له بطحاء مكة ذهبا فأبى، وكذلك لا يجوز دفعها لأقاربه وأهل بيته الأطهار .

وحينما نتأمل المعنى اللغوى للزكاة نجد العلماء يقولون : الزكاة بمعنى الطهارة والنماء . وهذا يؤكد لنا أن الزكاة كالماء الكدر وهذا أمر لا يليق بمقام الرسول ﷺ وقد قال الله تبارك وتعالى له فى سورة التوبة :

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » .

وهناك حكمة أخرى فى بيان السر فى عدم جواز أخذ الرسول ﷺ للزكاة أن المشركين كانوا يتقولون على رسول الله ﷺ لأنه كان يأخذ نصيبه من الفئ والغنائم ، فكيف يكون الحال إذا أضاف إلى ذلك الزكاة بالطبع سيكون تقولهم أكثر وإعتراضهم أشد وجاز لهم أن يقولوا : أن محمدا طالب مال لا طالب هداية ونصح وإرشاد .

وهناك حكمة أخرى : وهى أن النبى ﷺ هو القدوة الطيبة والأسوة الحسنة لكل الناس فى أمور دينهم ودنياهم فإذا أخذ الزكاة وهو أغنى الناس نفسا لا تقدى به كثير من الناس وتكاسلوا عن العمل وبهذا تتعطل المصالح وتكثر البطالة ويختل نظام العمران (١) .

وجاء فى البدائع :

والمعنى ما أشار إليه أنها من غسالة الناس فيتمكن فيها الخبث فصان الله تعالى بنى هاشم عن ذلك تشريفا لهم وإكراما وتعظيما لرسول الله ﷺ .

---

(١) أنظر فلسفة التشريع الإسلامى ١٩٥/١ وما بعدها . للشيخ على احمد الجرجاوى ، مؤسسة الحلبى وشركاه .